جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

محاضرات في مقياس القانون الجنائي للأعمال

ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال

خلال الموسم الجامعي 2023-2024

السداسي الثاني

من إعداد الأستاذ الدكتور :

حسونة عبد الغني

المبحث الرابع : جريمة إصدار شيك بدون رصيد :تتمثل وظيفة الشيك في كونه يحل محل النقود تماما في الوفاء و يفضل عليها في كون مقابله مأمونا من السرقات ، كما يساهم في تنشيط الدورة المالية بالابتعاد عن الاكتناز و للحفاظ على هذه المزايا عمل المشرع على أن تكون له نفس مكانة النقود و خصصه بتجريم بعض السلوكات التي تعرقل وظيفته .

و تجدر الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة بتنظيم و تجريم إصدار شيك بدون رصيد جاءت ضمن أحكام القانون التجاري و قانون العقوبات .

المطلب الأول : أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد : تشتمل جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ركنين ، ركن مادي و آخر ركن معنوي .

الفرع الأول :الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد : يتمثل الركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد في فعل الإعطاء مع عدم إمكان السحب ، و التعرض للركن المادي بالشرح يقتضي منا التعرض لمفهوم الشيك ، و مفهوم مقابل الوفاء في الشيك هو ما عبر عنه المشرع الجزائري بلفظ الرصيد ، باعتبارهما العنصرين الأساسين في هذه العملية .

و نتناول فيما يلي الركن المادي بالتطرق إلى إصدار الشيك و طرحه للتداول في نقطة أولى ، ثم نتناول في نقطة ثانية عدم إمكان السجن .

أولا : إصدار الشيك : يفترض أن نقوم بتحديد مفهوم الشيك ثم نتطرق إلى فعل إصداره .

1- **تعريف الشيك** : الشيك هو محرر يتضمن أمر غير معلق على شرط و لا مضاف إلى أجل موجه إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ محدد للمستفيد من حساب الساحب لدى المسحوب عليه و لا يعتبر المحرر شيكا إلا إذا كان مسحوبا على بنك ([1]) .

و قد استوجب المشرع بأن يتضمن الشيك مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية .

1-1 **الشروط الشكلية** : من أهم البيانات الواجب توفرها في الصك استوجب المشرع في المادة 472 من القانون التجاري ، ذكر كلمة شيك في السند وفقا للغة التي حرر بها الشيك ، وفي هذا الإطار دائما قد نص القانون التجاري الأمر بدفع مبلغ محدد بالأرقام و الحروف و في حالة اختلافهما يعتد بالحروف و ليس بالأرقام ، و أن أي اشتراط لصرف الشيك يعتبر باطلا ، كذلك نصت المادة من ذات القانون على وجوب أن يتضمن الشيك اسم المسحوب عليه – و لكن عمليا تحرر الشيكات على نماذج مطبوعة .

و بالإضافة إلى ما سبق يعين بيان المكان الذي يجب فيه الدفع و تخلف هذا الشرط لا يؤدي إلى بطلان الشيك حسب نص الفقرة 02 من المادة 473 من القانون التجاري ، بل سينظر إلى المكان المكتوب بجانب المسحوب عليه أو المركز الرئيسي له و في حالة تعدد الأمكنة فالعبرة بما ذكر أولا .
كذلك يتعين تأريخ الشيك أي جعل له تاريخ يبتدئ منه الإصدار و السحب ، و هو ما يرتب المسؤولية الجزائية .

([1])منصور رحماني ، القانون الجنائي للأعمال : الجزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012،ص 24

فضلا على التوقيع على الشيك من طرف الساحب إذ لا بد من توقيع الساحب على الشيك حتى يكتسي الصفة القانونية .

2-1**الشروط الموضوعية** :طالما كان تحرير الشيك تصرفا قانونيا فإنه يشترط لصحته جملة من الشروط الموضوعية التي تتعلق بالأهلية و الرضا و المحل .
إذ تكتمل أهلية الشخص المدنية بتمام بلوغه 19 سنه كاملة ، كما هو مقرر في أحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري ، أما الأهلية الجزائية فإنها تعتبر متوافرة و مكتملة متى بلغ الشخص 18 سنة كاملة عملا بأحكام المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية .

و لا يكفي أن يكون الشيك صادرا عن ذي أهلية بل يقتضي الأمر أن يكون إصدار الشيك مبنيا على رضا صحيح خال من العيوب المنصوص عليها في القانون المدني من غلط و إكراه و تدليس ، و التي من شأنها أن تعدم التصرف نهائيا . كما يستوجب الأمر أن يكون محل الالتزام في الشيك مبلغا محددا من النقود و ليس شيئا آخر حتى يستحق وصفه كشيك بمفهوم القانون التجاري .

2-الشيك و طرحه للتداول : قبل تناول الشيك و طرحه للتداول ، يجب أن نميز بين إصدار الشيك و إنشاؤه ، فإنشاء الشيك يكمن في تحريره و كتابته و هو سابق على الإصدار الذي هو من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون ، و من ثم فإن جنحة مركبة من عنصرين ، إنشاء الشيك بكتابته و تحريره ، ثم طرحه للتداول بتسليمه للمستفيد .

إذن فالركن المادي للجريمة لا يقوم على مجرد تحرير الشيك و إنما يتعدى ذلك إلى إعطائه للمستفيد ، أما تقديم الشيك للمسحوب عليه (البنك مثلا) فلا شأن له في توفر أركان الجريمة ، فهو إجراء مادي متجه على استيفاء مقابل الشيك ، و إفادة البنك بعدم وجود الرصيد ليس إلا إجراء كاشف للحريمة .

و حتى نكون أمام تخلي عن الشيك بصورته الصحيحة لقيام النشاط الإجرامي يتعين أن يكون التخلي نهائيا ، فإذا كان فعل الإعطاء يستلزم خروج الشيك من حيازة الساحب ، إلا أن هذا الخروج متوقف أن يكون نهائيا ، و يتم ذلك بانتقال الشيك من حوزة الساحب إلى المستفيد نهائيا ، و لما كان من الجائز للساحب استرداد الشيك من المودع لديه إذا قدمه على وجه الوديعة ، فإن التخلي هنا لا يكون نهائيا .

كما يقتضي الأمر أن يكون التخلي إراديا ، ففعل الإعطاء لا يقتصر أن يكون التخلي نهائيا و إنما يتعداه بانصراف إرادة الساحب إلى التخلي عن حيازة الشيك ، فبانتفاء هذه الإرادة ينتفي الركن المادي للجريمة ، و من ذلك فقدان الشيك أو سرقته ، و بادر الساحب بإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع ، فإنه يكون بإمكان الساحب إثبات أن لا دخل لإرادته في التخلي عن حيازة الشيك ، و بذلك يكون الركن المادي للجريمة غير قائم .

ثانيا : عدم إمكان السحب (عدم وجود رصيد كاف) : بالرجوع إلى المادة 374 من القانون التجاري نجد أن عدم وجود رصيد كاف يمكن أن يكون على 04 أشكال :

1- **عدم وجود رصيد كاف و قابل للسحب :** تتخذ هذه الصورة بدورها 03 مظاهر:

1-1**عدم وجود الرصيد إطلاقا :** يقوم الركن المادي للجريمة إذا لم يكن للساحب رصيد مودع لدى المسحوب عليه و لو كان المستفيد يعلم وقت إعطائه الشيك بأنه لا يقابله رصيد ، و لعل العبرة فيمن ذلك ليس حماية المستفيد فحسب و إنما يعود لحماية الثقة في الشيك باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في الوفاء .

1-2 أن يكون الرصيد موجود لكنه غير كاف : قد يكون للساحب رصيد لدى المسحوب عليه لكنه غير كاف لدفع قيمة الشيك ، فتقوم في هذه الحالة الجريمة و لو حصل المستفيد على الرصيد غير الكافي الموجود و لا يهم قيمة النقص في الرصيد عن قيمة الشيك من حيث تفاهتها أو جسامتها لقيام الجريمة .

1-3 أن يكون الرصيد موجود و كاف لكنه غير قابل للسحب : و تتحقق هذه الحالة بتوفر الرصيد الكافي لدى المسحوب عليه مع عدم إمكانية السحب بسبب الحجز القضائي مثلا ، و العبرة لوقوع الجريمة أن يكون الرصيد غير قابل للسحب وقت إعطاء الشيك أما إذا حدث و تحقق عدم قابلية السحب بعد إعطاء الشيك فإن الجريمة تنتفي في هذه الحالة كأن يصدر الساحب شيك ، ثم يحجز على ماله لدى المسحوب عليه أو يشهر إفلاسه .

2- **سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك :** لا يكفي أن يكون الرصيد كافيا و قابلا للسحب وقت إصدار الشيك ، و إنما يجب أن يظل الرصيد تحت تصرف المستفيد إلى حين الحصول على مقابل الشيك ،و بالتالي فإن الركن المادي لجنحة إصدار شيك بدون رصيد يبقى قائما متى قام الساحب بأخذ جزء أو كل الرصيد بحيث يصبح الباقي غير كافي للوفاء بقيمة الشيك و بمعنى آخر يجب أن يكون الرصيد قائما وقت إصدار الشيك و أن يبقى إلى حين الوفاء بقيمته .

حيث تقوم الجريمة حتى و إن تأخر المستفيد في صرف الشيك على المواعيد التي قررتها المادة 501 من القانون التجاري المحددة ب 20 يوما .

3- إصدار أمر للمسحوب عليه بعد الدفع : و يقوم الركن المادي في هذه الحالة بأمر المسحوب عليه ، و ذلك بعد إصدار الشيك بعد دفع قيمته ، فتقع الجريمة بمجرد صدور الأمر بعدم الدفع ، إلا أن المشرع أجاز المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة ضياعه أو تفليس حامله حسب المادة 503 من القانون التجاري الجزائري .

3- **قبول أو تظهير شيك صادر في ظروف معينة :**هذه الحالة أشارت إليه المادة 374 من القانون التجاري في فقرتها الثانية ، ففضلا عن معاقة الساحب الذي يصدر شيكا دون رصيد أو كان رصيده أقل من قيمة الشيك ، أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك ، أو منع المسحوب عليه من صرفه .

فإن القانون يجرم أيضا قبول المستفيد لشيك دون رصيد أو تظهيره له مع علمه بذلك ، بمعنى آخر إذا كان المستفيد يعلم ان الساحب أصدر له شيكا بدون رصيد و أن مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك و أن الساحب قام بسحب جزء من الرصيد أو كله بعد إصدار الشيك أو أصدر أمر للمسحوب عليه بعدم الصرف ، و رغم ذلك قام بقبول أو تظهير هذا الشيك ، فإنه لا يفلت من العقاب شأنه في ذلك شأن الساحب ألذي أصدر شيكا بدون رصيد و إذا كان الهدف من عقاب هذا الأخير هو حماية الثقة في المعاملات بالشيك .

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد : تعتبر جريمة إصدار شيك بدون الرصيد من الجرائم العمدية ، و هذا ما يستفاد من نص المادة 374 من قانون العقوبات ، حيث يشترط لقيام الجريمة توفر قصد الجنائي العام ، هذا الأخير الذي يتوفر بوجود عنصري العلم و الإرادة ، ذلك أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني صوب تحقيق الفعل المكون للركن المادي في الجريمة .

و أن تكون هذه الإرادة مسؤولة جنائيا ، أي يتوفر لها التميز و الإدراك و الاختيار ، كما يلزم أن يحيط الجاني علما بعناصر الجريمة و بالتالي يتحقق القصد الجاني بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصدار الشيك لم يمن له مقابل الوفاء ، أو أن مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك ، كما يتحقق بأن يسترد الساحب مقابل الوفاء كله أو بعضه ، و هو يعلم بأن قيمة الشيك لم تدفع بعد للحامل .

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد : علق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد على حالة عدم تسوية عارض الدفع في الآجال القانونية و المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر2 و 526 مكرر 4 من القانون التجاري ([1]) .

و بالعودة إلى المادة 526 مكرر 2 نجدها تلزم البنك قبل أن يقوم بإعطاء شهادة عدم الدفع أو عدم وجود رصيد ، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد ، أن يوجه لساحب الشيك أمر بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر .

أما المادة 526 مكرر 04 فتضمنت الإشارة إلى ضرورة دفع غرامة التبرئة خلال 20 يوما من تاريخ نهاية الأمر بالدفع ، حيث حدد قيمة هذه الغرامة ب100 دينار لكل قسط من 1000 دينار أو جزء منه ، و تضاعف هذه الغرامة في حالة العود و تدفع للخزينة العمومية .

حيث يترتب على حالة عدم تسوية الوضعية المشار إليها أعلاه إمكانية تحريك الدعوى العمومية ، حيث خول المشرع للشخص المتضرر من هذه الجريمة أن يقدم شكوى أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية وفقا للقواعد العامة ، أو عن طريق الإدعاء

([1])المادة 526 مكرر 6 من الأمر 75–59 ، مرجع سابق .

المدني بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة طبقا للمادة 377 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ([1]) .

المطلب الثالث : الجزاءات المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد :جاء في المادة 374 من لقانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالسجن من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد .

1- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم ، و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك ، أو منع المسحوب عليه من صرفه .

2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادر في الظروف المشار إليها أعلاه .

3- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان .

([1]) تنص المادة 377 مكرر أنه يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية : ترك الأسرة ، عدم تسليم طفل ، انتهاك حرمة المنزل ، القذف ، إصدار شيك بدون رصيد .